

KUWAIT UNIVERSITY
TECHNICAL OFFICEجامعة الكويت
المكتب الفني

قـرـار

وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة
رقم (٢٤) بتاريخ ١٤٢٨/٦ هـ الموافق ٢٠٠٧/٧ / ٧
باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥
المعدل بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٤ والقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧
في شأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت

وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة

بعد الاطلاع على قانون الجامعة رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية
والنظم المكمل لها ،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت والهيئة
العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ،
وعلى القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥
في شأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ في شأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت ،
وعلى قرار وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة رقم (٢٦) بتاريخ
٢٠٠٥/٦/٢٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ المعدل بالقانون رقم (٣٤)
لسنة ٢٠٠٤ في شأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت ،
وعلى قرارات مجلس الجامعة في اجتماعه رقم (٢٠٠٧/١) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٩ ،

قـرـر :

مادة (١) : يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ المعدل بالقانون رقم
(٣٤) لسنة ٢٠٠٤ والقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ المرافقة لهذا القرار في شأن
مكافآت الطلبة بجامعة الكويت .

مادة (٢) : يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة (٣) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار . ،،،

وزير التربية ووزير التعليم العالي
الرئيس الأعلى للجامعة

(الأستاذة نورية صبيح الصبيح)

نسخة الى :

- مكتب الوزير

- جميع مراكز العمل بالجامعة/الملف العام

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم (10) لسنة 1995

المعدل بالقانون رقم (34) لسنة 2004

والقانون رقم (9) لسنة 2007 م

في شأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت

الباب الأول

المكافأة الاجتماعية

مادة (1)

يرصد صندوق التكافل الاجتماعي ميزانية تقديرية للمبالغ المقدرة صرفها من الصندوق للمكافأة الاجتماعية للطلبة المستحقين ، وذلك خلال السنة المالية وفق الكشف الرسمية المعتمدة أو (على قرص مدمج) من عمادة القبول والتسجيل شهرياً بأعداد الطلبة المستحقين ، مع إضافة احتياطي قدره 10% من إجمالي المبالغ المقدرة لمواجهة الحالات غير المتوقعة التي قد تنشأ خلال السنة .

مادة (2)

تصرف المكافأة الاجتماعية شهرياً من بداية الدراسة بمعرفة إدارة الشؤون المالية بجامعة الكويت .

مادة (3)

تبدأ السنة المالية لصرف المكافأة الاجتماعية من أول إبريل وتنتهي في آخر مارس من العام التالي لجميع كليات الجامعة .

مادة (4)

ترفع لجنة المكافأة الاجتماعية خلال شهرين من انتهاء السنة المالية تقريراً إلى مدير الجامعة بعدد الطلبة المستفيدين من المكافأة الاجتماعية ، والمبالغ المنصرفة لهم .

مادة (5)

يكون صرف المكافأة الاجتماعية عن طريق البنوك العاملة داخل دولة الكويت .

مادة (6)

تشرف إدارة الشؤون المالية بالجامعة على النواحي المالية ، كما تشرف إدارة الرعاية الاجتماعية بعمادة شؤون الطلبة على النواحي الإدارية والفنية للصندوق .

مادة (7)

يشترط للحصول على المكافأة الاجتماعية لمستحقيها من الكويتيين وأبناء الكويتيات ومن في حكمهم ممن صدرت في شأنهم قرارات بمعاملتهم معاملة الكويتيين الشروط التالية :

- أ- أن يكون لديه حساب خاص لدى أحد البنوك العاملة داخل دولة الكويت تحول إليه المكافأة الاجتماعية شهرياً .
- ب- ألا يتقاضى مساعدة أو راتباً من أي جهة حكومية أخرى .
- ج- استمرار تسجيله بالدراسة والتدريب الميداني طوال مدة الصرف .

مادة (8)

يكون مبلغ المكافأة الاجتماعية المقررة مائة دينار شهرياً ، وتصرف لمدة اثني عشر شهرا في كل عام .

مادة (9)

تقوم إدارة الرعاية الاجتماعية بعمادة شؤون الطلبة بمتابعة ما تم صرفه بما يتفق وأحكام هذه اللائحة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

مادة (10)

تشكل لجنة المكافأة الاجتماعية على الوجه التالي :

- 1- عميد شئون الطلبة أو من ينوب عنه (مقرر)
- 2- عميد القبول والتسجيل أو من ينوب عنه (عضواً)
- 3- مدير إدارة الرعاية الاجتماعية (عضواً)
- 4- مدير إدارة الشؤون المالية (عضواً)
- 5- مدير مركز نظم المعلومات (عضواً)
- 6- رئيس الهيئة الإدارية بالاتحاد الوطني لطلبة الكويت - فرع جامعة الكويت. (عضواً)

مادة (11)

تختص لجنة المكافأة الاجتماعية بدراسة ما يعترض صرف المكافأة من عقبات واقتراح ما تراه مناسباً في سبيل تيسير سبل الصرف واعتماد آليات جديدة والخروج بتوصيات بالتنسيق مع الجهات المختصة بالجامعة وغيرها .

مادة (12)

ترفع لجنة المكافأة الاجتماعية تقريراً سنوياً إلى مدير جامعة الكويت متضمناً أهم المعوقات ، وكذلك المقترحات والتوصيات التي تراها مناسبة .

مادة (13)

يوقف صرف المكافأة الاجتماعية في حال صدور أي قرار من الجامعة يمنع أو من شأنه أن يوقف استمرار الطالب بالدراسة أو التدريب الميداني في الفصول الدراسية الاعتيادية طوال مدة الصرف ، وذلك لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في اللوائح الجامعية ، على أن يكون وقف صرف المكافأة من تاريخ وقف استمرار تسجيل الطالب بالدراسة أو التدريب الميداني .

الباب الثاني

صندوق المكافأة التشجيعية

مادة (14)

يقوم صندوق المكافأة التشجيعية بصرف كل من مكافأة التخصص النادر ومكافأة التفوق .

مادة (15)

يرصد لصندوق المكافأة التشجيعية ميزانية خاصة تشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والمصروفات المقدرة صرفها خلال السنة المالية .

مادة (16)

يراعى عند وضع الميزانية إضافة احتياطي قدره 10% من الإيرادات لمواجهة المصروفات غير المتوقعة التي قد تنشأ خلال السنة .

مادة (17)

يقدم الحساب الختامي لصندوق المكافأة التشجيعية خلال شهرين من انتهاء السنة المالية موضحاً به بيان بمفردات وإيرادات ومصروفات بنود الميزانية من واقع السجلات المقررة .

مادة (18)

تشرف إدارة الشؤون المالية بالجامعة على النواحي المالية لصندوق المكافأة التشجيعية .

مادة (19)

تشرف عمادة شؤون الطلبة على النواحي الإدارية والفنية لصندوق المكافأة التشجيعية ويتولى ذلك قسم رعاية الطلبة المتفوقين وذوي التخصصات النادرة ، ويخضع الصندوق للإشراف المباشر من قبل عميد شؤون الطلبة .

الفصل الأول

مكافأة التخصص النادر

مادة (20)

التخصص النادر هو التخصص الذي يتسم بالندرة من حيث قلة إقبال الطلبة على التسجيل فيه رغم حاجة سوق العمل إلى الخريجين .
ويصدر مدير الجامعة قراراً سنوياً بتحديد التخصصات النادرة بناء على اقتراح لجنة التخصصات النادرة .

مادة (21)

يصدر مدير الجامعة قراراً سنوياً بتحديد قيمة مكافأة التخصص النادر وذلك في حدود الميزانية المعتمدة ، بناء على اقتراح لجنة التخصصات النادرة .

مادة (22)

- 1- تصرف مكافأة التخصص النادر لمدة اثني عشر شهراً في كل عام دراسي تبدأ من شهر سبتمبر من كل عام وتنتهي في آخر أغسطس من العام التالي .
- 2- يكون صرف مكافأة التخصص النادر ، وفقاً لما تحدده لجنة التخصصات النادرة من ضوابط لضمان استمرار الطالب في دراسته في إطار التخصصات النادرة .

مادة (23)

تشكل لجنة التخصصات النادرة من السادة :

- 1- نائب مدير الجامعة للتخطيط رئيساً
- 2- عميد شؤون الطلبة مقررأ
- 3- عميد القبول والتسجيل عضواً
- 4- عمداء الكليات التي تتضمن برامج علمية صدر بشأنها قراراً باعتبارها تخصصات نادرة .

واللجنة أن تستعين في مباشرة اختصاصاتها بمن ترى من خارج الجامعة .

مادة (24)

تختص لجنة التخصصات النادرة باقتراح :

- 1- التخصصات النادرة في ضوء حاجة سوق العمل من مخرجات كليات الجامعة ، ومدى إقبال الطلبة على هذه التخصصات ومدة العمل بهذا التحديد في كل مرة .
- 2- قيمة مكافأة التخصص النادر وتعديلها .
- 3- تحديد موعد بدء صرف مكافأة التخصص النادر ووضع ضوابط استحقاق الطلبة لهذه المكافأة ، والضوابط اللازمة لضمان استمرارهم في إطار هذه التخصصات والالتزامات المستحقة عليهم في حالة تركهم لها .

مادة (25)

يتم وقف صرف مكافأة التخصص النادر في الحالات الآتية :

- 1- إذا غير الطالب تخصصه إلى تخصص آخر .
- 2- في حال عدم اجتياز الطالب عدد (12) وحدة دراسية على الأقل من التخصص بعد انقضاء فصلين دراسيين في هذا التخصص .
- 3- أن يكون الطالب على قائمة الإنذار .

الفصل الثاني**مكافأة التفوق****مادة (26)**

تمنح مكافأة التفوق لأوائل الطلبة الكويتيين ومن صدر في شأنهم قرار بمعاملتهم معاملة الكويتيين وأبناء الكويتيات .

مادة (27)

تحدد لجنة العمداء بناء على اقتراح عميد شؤون الطلبة ، قيمة مكافأة التفوق في حدود المبلغ المخصص لها بالميزانية .

مادة (28)

يشترط في الطالب للحصول على مكافأة التفوق ما يلي :

- 1- ألا يقل المعدل العام للطالب عن 3.5 نقطة كحد أدنى من سلم أربع نقاط وتتم المفاضلة بين الطلبة الحاصلين على معدلات أعلى ، وفي حالة عدم توفر شرط المعدل العام في أي من الأقسام العلمية يتم تكريم بديل من بين الحاصلين على أعلى معدل في الكلية أو القسم بما لا يقل عن 3 نقاط .
- 2- ألا يقل عدد الوحدات المجتازة عن 45 وحدة دراسية .
- 3- أن يكون مجموع الوحدات الدراسية المسجلة في التخصص في الفصلين الدراسيين للعام الذي يتم التكريم عنه 30 وحدة دراسية .
- 4- أن يكون الطالب مقيداً بالجامعة ولن يتخرج في نهاية العام الدراسي الذي يتم التكريم عنه .
- 5- أن تكون المفاضلة بين الطلبة في حالة التساوي بالمعدل العام على أساس الرقم المكافئ والذي يحسب طبقاً للمعادلة التالية :

$$1$$

$$\text{الرقم المكافئ} = \frac{\text{عدد الوحدات المجتازة} - 45}{\text{عدد وحدات التخرج}}$$

- 6- عند التساوي في الرقم المكافئ ، تتم المفاضلة بين الطلبة وفقاً لما يلي :
 - أ- اجتياز فصول دراسية أكثر .
 - ب- الطالب الكثر إيجابية في الأنشطة الطلابية الجامعية .
 - ج- الطالب الذي يتمتع بسمعة طيبة في الكلية .
 - د- الطالب الأصغر سناً .

مادة (29)

تمنح مكافأة التفوق لطلاب من كل قسم أو برنامج أو تخصص ، فيما عدا كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان والعلوم الطبية المساعدة والحقوق ، فيتم اختيار العشرة الأوائل من كل كلية .

مادة (30)

تصرف مكافأة التفوق لمدة (12) اثنى عشر شهرا في كل عام دراسي تبدأ من شهر سبتمبر من كل عام وتنتهي في آخر أغسطس من العام التالي .

مادة (31)

يقوم قسم رعاية الطلبة المتفوقين وذوي التخصصات النادرة بعمادة شؤون الطلبة بالاتصال بعمادة القبول والتسجيل في نهاية الفصل الدراسي الثاني للحصول على كشوف بأسماء أوائل الطلبة المتفوقين ، وفقاً للمادتين (28 و 29) .

كما يقوم بإرسال صورة من الكشوف السابقة إلى كل كلية على حدة لترشيح الطلبة المراد منحهم مكافأة التفوق حسب الشروط سالفه الذكر .

الباب الثالث**المكافأة المالية****مادة (32)**

يقوم صندوق التكافل الاجتماعي بصرف المكافأة المالية المقررة للطلاب الكويتي المتزوج كويتية .

مادة (33)

يخصص لصندوق التكافل الاجتماعي ميزانية خاصة للمكافأة المالية تشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والمصروفات المقرر صرفها خلال السنة المالية.

مادة (34)

يراعى عند وضع الميزانية إضافة احتياطي وقدره 10% من الإيرادات لمواجهة المصروفات غير المتوقعة التي تنشأ خلال السنة .

مادة (35)

يشترط في المتقدم للحصول على المكافأة المالية ما يلي :

- 1- أن يتقدم الطالب شخصياً إلى مكاتب الإشراف الاجتماعي لطلب المكافأة المالية .
- 2- أن يقدم الطالب ما يثبت أنه كويتي الجنسية .
- 3- أن يثبت زواجه بكويتية وأن العلاقة الزوجية مستمرة .
- 4- ألا يتقاضى إعانة اجتماعية من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو أي جهة حكومية أخرى .

مادة (36)

يكون لكل طالب تمت الموافقة على طلبه حساب خاص لدى أحد البنوك
تودع به المكافأة المالية شهرياً .

مادة (37)

يكون مبلغ المكافأة المالية المقررة 250 ديناراً شهرياً وتصرف لمدة اثني
عشر شهراً في كل عام جامعي بشرط استمرار العلاقة الزوجية .

مادة (38)

تقوم مكاتب الإشراف الاجتماعي بتتبع حالة الطلبة الحاصلين على المكافأة
الاجتماعية وذلك لمعرفة مدى أحقيتهم في صرف المكافأة باستمرار
العلاقة الزوجية.

الباب الرابع

أحكام عامة

مادة (39)

يجوز الجمع بين المكافأة الاجتماعية ، ومكافأة التخصص النادر ، ومكافأة التفوق ، ومكافأة العمل بنظام الساعات داخل الجامعة ، والمكافأة المالية ، ومكافأة طلبة السنوات الإكلينيكية بكليتي الطب وطب الأسنان ، ومكافأة طلبة كلية العلوم الطبية المساعدة أثناء فترة التدريب الإكلينيكي ، متى ما توافرت شروط كل منها ، على ألا تتجاوز في مجموعها (450 د.ك.) شهرياً .⁽¹⁾

مادة (40)

يقتصر صرف المكافأة الاجتماعية ومكافأة التخصص النادر ومكافأة التفوق على الطلبة الكويتيين ، وأبناء الكويتيات ، ومن في حكمهم ممن صدرت في شأنهم قرارات بمعاملتهم معاملة الكويتيين – المسجلة أسماؤهم والمستمرين في الدراسة بالجامعة ، كما يقتصر صرف المكافأة المالية على الطلبة الكويتيين المتزوجين بكويتيات بشرط استمرار العلاقة الزوجية .

مادة (41)

يوقف صرف المكافآت بأنواعها الأربعة عند الإخلال بأي من الضوابط المقررة لمنحها ، ويوقف صرفها لمن يعامل معاملة الكويتيين عند انتهاء التوقيت المحدد في القرار الصادر بشأن معاملتهم معاملة الكويتيين .

(1) قرار وزاري رقم (22) لسنة 2009.

الباب الخامس**صندوق التكافل الاجتماعي****مادة (42)**

يشكل مجلس إدارة صندوق التكافل الاجتماعي بجامعة الكويت المخصص
لصرف المكافأة الاجتماعية ، والمكافأة المالية على الوجه التالي :

- 1- عميد شئون الطلبة أو من ينوب عنه مقررأ
- 2- أحد أعضاء هيئة التدريس بقسم التمويل والمنشآت المالية عضواً
- بكلية العلوم الإدارية
- 3- أحد أعضاء هيئة التدريس من كلية الحقوق عضواً
- 4- مدير إدارة الشئون المالية عضواً
- 5- مدير إدارة الرعاية الاجتماعية عضواً

مادة (43)

يتولى المجلس المهام التالية :

- 1- إعداد مشروع ميزانية صندوق التكافل الاجتماعي وإقرارها .
- 2- قبول الهبات والتبرعات والوصايا والإعانات التي يقدمها الأفراد والهيئات واللجان التابعة لها والمؤسسات وغيرها ، بعد موافقة مجلس الجامعة .
- 3- اقتراح النظم الكفيلة باستثمار موارد الصندوق بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

مادة (44)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .